

المبحث السادس: آداب السفر والعمرة والحج

الآداب التي ينبغي للمعتمر والحاج معرفتها والعمل بها؛ ليحصل على عمرة مقبولة، ويوفَّق لحج مبرور آداب كثيرة، منها: آداب واجبة، وآداب مستحبة، وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الآداب الآتية:

١ - يستخير الله سبحانه في الوقت، والراحلة، والرفيق، وجهة الطريق إن كثرت الطرق، ويستشير في ذلك أهل الخبرة والصلاح، أما الحج؛ فإنه خير لا شك فيه، وصفة الاستخارة: أن يصلي ركعتين ثم يدعو بالوارد^(١).

٢ - يجب على الحاج والمعتمر أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله تعالى، والتقرب إليه، وأن يحذر أن يقصد حطام الدنيا أو المفاخرة، أو حيازة الألقاب، أو الرياء والسمعة؛ فإن ذلك سبب في بطلان العمل، وعدم قبوله، قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٢)، ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٣)، والمسلم هكذا لا يريد إلا وجه الله تعالى والدار الآخرة: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَذْهُورًا﴾^(٤)، وفي الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن

(١) انظر الاستخارة في البخاري، برقم ٦٠١٩، وحصن المسلم، ص ٤٥ للمؤلف.

(٢) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢-١٦٣.

(٣) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ١٨.

الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»^(١).
وقد خاف النبي ﷺ على أمته من الشرك الأصغر فقال: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، فسئل عنه فقال: «(الرياء)»^(٢)، وقال ﷺ: «(من سمع سمع الله به ومن يراني يراني الله به)»^(٣)، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(٤).

٣- على الحاج والمعتمر التفقه في أحكام العمرة والحج، وأحكام السفر قبل أن يسافر: من القصر، والجمع، وأحكام التيمم، والمسح على الخفين، وغير ذلك مما يحتاجه في طريقه إلى أداء المناسك، قال ﷺ: «(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)»^(٥).

٤- التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، سواء كان حاجاً أو معتمراً، أو غير ذلك فتجب التوبة من جميع الذنوب والمعاصي، وحقيقة التوبة: الإقلاع عن جميع الذنوب وتركها، والندم على فعل ما مضى منها، والعزيمة على عدم العودة إليها، وإن كان عنده للناس مظالم ردّها، وتحللهم منها، سواء كانت: عرضاً، أو مالاً، أو غير ذلك من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه

(١) مسلم، برقم ٢٩٨٥.

(٢) أحمد في المسند، ٤٢٨/٥ وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ٤٥/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٤٩٩، ومسلم، برقم ٢٩٨٧.

(٤) سورة البينة، الآية: ٥.

(٥) البخاري، برقم ٧١.

فطرح عليه^(١).

٥ - على الحاج أو المعتمر أن ينتخب المال الحلال لحجه وعمرته؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً؛ ولأن المال الحرام يسبب عدم إجابة الدعاء^(٢)، وأيّها لحم نبت من سحت فالنار أولى به^(٣).

٦ - يُستحبّ له أن يكتب وصيته، وما له وما عليه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ويشهد عليها، ويقضي ما عليه من الديون، ويردّ الودائع إلى أهلها، أو يستأذنهم في بقائها.

٧ - يُستحبّ له أن يوصي أهله بتقوى الله تعالى.

٨ - يُستحبّ له أن يجتهد في اختيار الرفيق الصالح، ويحرص أن يكون من طلبة العلم الشرعي؛ فإنّ هذا من أسباب توفيقه وعدم وقوعه في الأخطاء في حجه وعمرته.

٩ - يُستحبّ له أن يودّع أهله، وأقاربه، وأهل العلم: من جيرانه، وأصحابه، قال ﷺ: «(من أراد سفرًا فليقل لمن يخلف: أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه)»^(٤)، وكان النبي ﷺ يودّع أصحابه إذا أراد أحدهم سفرًا، فيقول: «(أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك)»^(٥)، وكان

(١) انظر: سورة النور، الآية: ٣١، والبخاري مع الفتح ١١ / ٣٩٥.

(٢) انظر: صحيح مسلم، برقم ١٠١٥ والبخاري مع الفتح، ١١ / ٣٩٥.

(٣) أبو نعيم في الحلية بنحوه، ١ / ٣١، وأحمد في الزهد بمعناه، ص ١٦٤، وفي المسند، ٣ / ٣٢١، والدارمي، ٢ / ٢٢٩، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٤ / ١٧٢، وانظر: فتح الباري، ٣ / ١١٣.

(٤) أحمد، ٢ / ٤٠٣، ابن ماجه، برقم ٢٨٢٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٦، ٢٥٤٧، وصحيح سنن ابن ماجه، ٢ / ١٣٣.

(٥) أبو داود، برقم ٢٦٠٠، والترمذي، برقم ٣٤٤٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣ / ١٥٥.

يقول لمن طلب منه أن يوصيه من المسافرين: «زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسر لك الخير حيثما كنت»^(١)، وجاء رجل إلى النبي ﷺ يريد سفرًا فقال: يا رسول الله أوصني، قال: «أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف»، فلما مضى قال: «اللهم ازو له الأرض، وهون عليه السفر»^(٢).

١٠ - يُستحبُّ له أن يخرج للسفر يوم الخميس من أول النهار؛ لفعله

ﷺ^(٣).

١١ - يُستحبُّ له أن يدعو بدعاء الخروج من المنزل، فيقول عند خروجه: «بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٤)، اللهم إني أعوذ بك أن أضلَّ أو أُضِلَّ، أو أزلَّ أو أُزَلَّ، أو أظلمَ أو أُظلمَ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَيَّ»^(٥).

١٢ - يُستحبُّ له أن يدعو بدعاء السفر، إذا ركب دابته، أو سيارته، أو الطائرة أو غيرها من المركوبات، فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر»، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا

(١) الترمذي، برقم ٣٤٤٤، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ٤١٩: «حسن صحيح».

(٢) الترمذي، برقم ٣٤٤٥، وابن ماجه، برقم ٢٧٧١. وأحمد، والحاكم، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ١٥٦، وصحيح ابن ماجه، ٢/ ١٢٤، وصحيح ابن خزيمة، ٤/ ١٤٩.

(٣) البخاري، برقم ٢٩٤٨.

(٤) أخرجه أبو داود، برقم ٥٠٩٥، والترمذي، برقم ٣٤٢٦، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح غريب))، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ٤١٠، وصحيح أبي داود، ٣/ ٩٥٩.

(٥) أخرجه أبو داود، برقم ٥٠٩٤، والترمذي، برقم ٣٤٢٧، والنسائي، برقم ٥٥٣٦، وابن ماجه، برقم ٣٨٨٤، وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح))، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣/ ٩٥٩، وصحيح الترمذي، ٣/ ٤١٠-٤١١.

لَمُنْقَلِبُونَ»^(١)، «اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هَوِّنْ علينا سفرنا هذا واطوِ عَنَّا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب: في المال والأهل...» وإذا رجع من سفره قالهن وزاد فيهن «آيئون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون»^(٢).

١٣ - يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يَسَافِرَ وَحْدَهُ بِلا رَفَقَةٍ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ: عَنْ ذَلِكَ^(٣).

١٤ - يَوْمَرُ الْمَسَافِرُونَ أَحَدَهُمْ؛ لِيَكُونَ أَجْمَعَ لَشَمْلِهِمْ، وَأَدْعَى لَاتِفَاقِهِمْ، وَأَقْوَى لِتَحْصِيلِ غَرَضِهِمْ، قَالَ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»^(٤).

١٥ - يُسْتَحَبُّ إِذَا نَزَلَ الْمَسَافِرُونَ مَنْزِلًا أَنْ يَنْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا تَفَرِّقُكُمْ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ»^(٥).

١٦ - يُسْتَحَبُّ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا فِي السَّفَرِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَنَازِلِ أَنْ يَدْعُو بِمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ^(٦).

١٧ - يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَكْبِرَ عَلَى الْمَرْتَفَعَاتِ، وَيَسْبَحُ إِذَا هَبَطَ

(١) سورة الزخرف، الآيتان: ١٣-١٤.

(٢) أخرجه مسلم، برقم ١٣٤٢.

(٣) أخرجه البخاري، برقم ٢٩٩٨.

(٤) أخرجه أبو داود، برقم ٢٦٠٨، ٢٦٠٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٤٩٤، ٤٩٥.

(٥) أبو داود، برقم ٢٦٢٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ١٣٠.

(٦) أخرجه مسلم، برقم ٢٧٠٩.

المنخفضات والأودية؛ لحديث جابر رضي الله عنهما^(١).

١٨ - يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَدْعُو بِدَعَاءِ دُخُولِ الْقَرْيَةِ أَوْ الْبَلَدَةِ، فَيَقُولُ إِذَا رَأَاهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلَنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلَنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلَنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا»^(٢).

١٩ - يُسْتَحَبُّ لَهُ السَّيْرُ أَثْنَاءَ السَّفَرِ فِي اللَّيْلِ، وَخَاصَّةً أَوَّلَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «(عَلَيْكُمْ بِالْجَلَّةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بِاللَّيْلِ)»^(٣).

٢٠ - يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ فِي السَّحَرِ إِذَا بَدَأَ لَهُ الْفَجْرُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحَسَنَ بَلَاءِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا، وَأَفْضَلَ عَلَيْنَا عَائِداً بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»^(٤).

٢١ - يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَكْثُرَ مِنَ الدَّعَاءِ فِي السَّفَرِ؛ فَإِنَّهُ حَرِيٌّ بِأَنْ تَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَيُعْطَى مَسْأَلَتُهُ^(٥).

(١) أخرجه البخاري، برقم ٢٩٩٢، ومسلم، برقم ٢٧٠٤.

(٢) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ٥٤٤، وابن السني في عمل اليوم والليلة، برقم ٥٢٤، وابن حبان كما في موارد الظمان، برقم ٢٣٧٧، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ٢٥٦٥، والحاكم في المستدرک، ١/ ٤٤٦، ٢/ ١٠٠، وصححه ووافقه الذهبي. وقال ابن باز رحمه الله في تحفة الأخيار، ص ٣٧: «رواه النسائي بإسناد حسن».

(٣) أخرجه أبو داود، برقم ٢٥٧١، والحاكم في مستدرکه، ١/ ٤٤٥، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه الكبرى، ٥/ ٢٥٦، وصححه الألباني في الصحيحة، برقم ٦٨١، وفي صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٤٦٩.

(٤) أخرجه مسلم، برقم ٢٧١٨.

(٥) أخرجه أبو داود، برقم ١٥٣٦، والترمذي، برقم ١٩٠٥، وابن ماجه، برقم ٣٨٦٢، وأحمد،

٢٢- يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر على حسب طاقته وعلمه، ولا بد من أن يكون على علم وبصيرة فيما يأمر به، وفيما ينهى عنه، ويلتزم الرفق واللين.

٢٣- يبتعد عن جميع المعاصي، فلا يؤذي أحداً بلسانه، ولا بيده، ولا يزاحم الحجاج والمعتمرين زحاماً يؤذيهم، ولا ينقل النميمة، ولا يقع في الغيبة، ولا يجادل مع أصحابه وغيرهم إلا بالتي هي أحسن، ولا يكذب، ولا يقول على الله ما لا يعلم، وغير ذلك من أنواع المعاصي والسيئات، قال سبحانه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١)، والمعاصي في الحرم ليست كالمعاصي في غيره، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدُّهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(٢).

٢٤- يحافظ على جميع الواجبات، ومن أعظمها الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، ويكثر من الطاعات: كقراءة القرآن، والذكر والدعاء، والإحسان إلى الناس بالقول والفعل، والرفق بهم، وإعانتهم عند الحاجة^(٣).

٢٥- يتخلق بالخلق الحسن، ويخالق به الناس^(٤).

٢٦- يعين الضعيف، والرفيق في السفر: بالنفس، والمال، والجاء،

٣/ ٢٥٨، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٤/ ٣٤٤، وغيره.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٥.

(٣) انظر الأدلة في الأصل، وانظر: البخاري، برقم ٦٠١١، ومسلم، برقم ٢٥٨٦.

(٤) انظر الأدلة في الأصل.

ويواسيهم بفضول المال وغيره مما يحتاجون إليه^(١).

٢٧ - أن يتعجل في العودة ولا يطيل المكث لغير حاجة لقوله ﷺ:
«السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه، ونومه فإذا قضى
أحدكم نَهْمَتَهُ فليعجل إلى أهله»^(٢).

٢٨ - يُستحبُّ له أن يقول أثناء رجوعه من سفره ما ثبت عن
النبي ﷺ أنه كان إذا قفل من غَزْوٍ، أو حج، أو عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ على كل شرف
من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له،
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيئون، تائبون، عابدون،
ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب
وحده»^(٣).

٢٩ - يُستحبُّ له إذا رأى بلدته أن يقول: «آيئون، تائبون، عابدون،
لربنا حامدون» ويردد ذلك حتى يدخل بلدته؛ لفعله ﷺ^(٤).

٣٠ - لا يقدم على أهله ليلاً إذا أطال الغيبة لغير حاجة إلا إذا
بلغهم بذلك وأخبرهم بوقت قدومه ليلاً؛ لينهي ﷺ عن ذلك^(٥).

٣١ - يُستحبُّ للقادم من السفر أن يبتدئ بالمسجد الذي بجواره

(١) انظر الأدلة في الأصل.

(٢) البخاري، برقم ١٨٠٤، مسلم، برقم ١٩٢٧.
والنهمة هي: الحاجة.

(٣) البخاري، برقم ١٧٩٧، ومسلم، برقم ١٢١٨.

(٤) مسلم، برقم ١٣٤٤.

(٥) أخرجه مسلم، برقم ١٩٢٨ / ١٨٤.

ويصلي فيه ركعتين، لفعله ﷺ^(١).

٣٢- يُسْتَحَبُّ للمسافر إذا قدم من سفر أن يتلطف بالولدان من أهل بيته وجيرانه ويحسن إليهم إذا استقبلوه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٢)، ولحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه^(٣).

٣٣- تستحب الهدية، لما فيها من تطيب القلوب وإزالة الشحناء، ويُستحب قبولها، والإثابة عليها، ويكره ردها لغير مانع شرعي، ولهذا قال النبي ﷺ: «تهادوا تحابوا»^(٤).

٣٤- إذا قدم المسافر إلى بلده استُحِبَّتْ المعانقة؛ لما ثبت عن أصحاب النبي ﷺ كما قال أنس رضي الله عنه: «كانوا إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا»^(٥).

٣٥- يُسْتَحَبُّ جمع الأصحاب وإطعامهم عند القدوم من السفر؛ لفعل النبي ﷺ^(٦).

(١) أخرجه البخاري بعد الحديث رقم ٤٤٣، ومسلم، برقم ٧١٦.

(٢) أخرجه البخاري، برقم ١٧٩٨، ورقم ٥٩٦٥.

(٣) أخرجه مسلم، برقم ٦٧- (٢٤٢٨)، وأبو داود، برقم ٢٥٦٦، وابن ماجه، برقم ٣٧٧٣.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٦/ ١٦٩، والبخاري في الأدب المفرد، ص ٢٠٨، برقم ٥٩٤، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «إسناده حسن»، ٣/ ٧٠، وانظر: إرواء الغليل، برقم ١٦٠١.

(٥) الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين في زوائد المعجمين]، ٥/ ٢٦٢، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٨/ ٣٦، وقال: «رجال رجال الصحيح».

(٦) البخاري، برقم ٣٠٨٩، ومسلم مختصراً، برقم ٧٢- (٧١٥).

المبحث السابع: مواقيت الحج والعمرة

المواقيت نوعان:

النوع الأول: المواقيت الزمانية: فالميقات الزماني بالنسبة للحاج من أول شهر شوال إلى العاشر من ذي الحجة، قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١)، وأما ميقات العمرة الزماني فهو العام كله، يحرم بها المعتبر متى شاء، لا تختص بوقت، ولا يختص إحرامها بوقت، فيعتمر متى شاء: في شعبان، أو رمضان، أو شوال أو غير ذلك من الشهور^(٢).

النوع الثاني: المواقيت المكانية: وهي خمسة بتوقيت النبي ﷺ:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ((وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذا حتى أهل مكة يهلون منها))^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها: ((أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق))^(٤)، ولم يبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الحديث، فحدّد لأهل العراق

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٣٩٩، وانظر: الحج وصف لرحلة الحج للدكتور عبد الله الطيار، ص ٤٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٢٦، ورقم ١٥٢٤، ومسلم، برقم ١١٨١.

(٤) أخرجه أبو داود بلفظه، برقم ١٧٣٩، والنسائي، برقم ٢٦٥٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي

ذات عرق، وهذا من اجتهاداته الكثيرة التي وافق فيها السنة^(١)، والواجب على من مرّ على هذه المواقيت أن يحرم منها، ويحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصداً مكة يريد حجاً أو عمرةً، سواء كان مروره عن طريق البر، أو البحر، أو الجو، والمشروع لمن توجه إلى مكة عن طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه، ثم لبّى بما يريد من حج أو عمرة، وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب، أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في الإحرام، ولا يلبي إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه؛ لأن النبي ﷺ لم يحرم إلا من الميقات.

وأما من كان مسكنه دون هذه المواقيت كسكان: جدة، وبحرة، والشرائع، وغيرها فمسكنه هو ميقاته، فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة، أما أهل مكة فيحرمون بالحج وحده من مكة^(٢).

ومن أراد الإحرام بعمرة أو حج فتجاوز الميقات غير محرم، فإنه يرجع ويحرم من الميقات، فإن لم يرجع فعليه دم يجزئ في الأضحية؛ لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ((من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا))^(٣).

داود، ١/ ٤٨٨، وفي صحيح سنن النسائي، ٢/ ٢٤٧، وانظر: إرواء الغليل، ٤/ ١٧٥.

(١) انظر: البخاري مع الفتح، ٣/ ٣٨٩.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ساحة الشيخ ابن باز الجزء الخامس القسم الأول، ٥/ ٢٥١.

(٣) مالك في الموطأ، ١/ ٤١٩، والدارقطني، ٢/ ٢٤٤، والبيهقي، ٥/ ١٥٢، قال الألباني: «ثبت

موقوفاً»، وانظر: إرواء الغليل، ٤/ ٢٩٩.

أما من توجه إلى مكة، ولم يرد حجاً ولا عمرة، وإنما أراد التجارة، أو القيام بعمل من الأعمال له أو لغيره، أو زيارة لأقربائه أو غيرهم ونحو ذلك، فليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك؛ لقول النبي ﷺ حينما وقت المواقيت «... هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة...»^(١)، فمفهومه أن من مرّ على المواقيت ولم يرد حجاً ولا عمرة فلا إحرام عليه، ويدل على ذلك أيضاً أن النبي ﷺ، لما دخل مكة عام الفتح لم يدخلها محرماً، بل دخلها وعلى رأسه المغفر^(٢)؛ لكونه لم يرد حيثئذ حجاً ولا عمرة وإنما أراد فتحها وإزالة ما فيها من الشرك^(٣).

(١) البخاري، برقم ١٥٢٦، ومسلم، برقم ١١٨١.

(٢) المغفر: ما يلبس على الرأس من درع الحديد.

(٣) البخاري، برقم ١٨٤٦، ومسلم، رقم ٣٥٧، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة،

المبحث الثامن: أعمال المعتمر والحاج عند الميقات

إذا وصل المعتمر أو الحاج إلى الميقات شرع له أن يعمل الآتي:

١ - يُسْتَحَبُّ له أن يَقلَمَ أَظْفَارَهُ، وَيَقْصَّ شَارِبَهُ، وَيَتَنَفَّ إِبطِيهَ، وَيَحْلِقَ شعر عانته^(١).

٢ - أن يتجرّد من ثيابه وَيُسْتَحَبُّ له أن يغتسل؛ لأن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل^(٢).

٣ - يُسْتَحَبُّ له أن يتطيّب بأطيب ما يجد من دهن عود أو غيره في رأسه ولحيته، ولا يضرّه بقاء الطيب بعد الإحرام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها^(٣)، ولكن لا يُطَيَّب شيئاً من ثياب الإحرام^(٤).

٤ - أن يحرم الرجل في رداء وإزار، وَيُسْتَحَبُّ أن يكونا أبيضين نظيفين، ويحرم في نعلين؛ لقوله ﷺ: «(وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين)»^(٥).

أما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من الثياب المباحة لها مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم.

(١) النسائي، برقم ١٤، وابن ماجه، برقم ٢٧٥٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٥ وهو في مسلم، برقم ٢٥٨ بلفظ: «وُقِّتَ لَنَا».

(٢) الترمذي، برقم ٨٣٠، وابن خزيمة، ٤/ ١٦١، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ١/ ٤٤٧، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٢٥٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٣٨، وبرقم ٢٧١، ومسلم، برقم ١١٩٠.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥/ ٩٦.

(٥) أحمد، ٢/ ٣٤، وذكره الحافظ في التلخيص، ٢/ ٢٣٧ وعزاه لأبي عوانة بسند على شرط الصحيح.

٥- يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَحْرَمَ بَعْدَ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ - غير الحائض والنفساء -
- إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ فَرِيضَةٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَنْوِي
بِهِمَا سَنَةَ الْوُضُوءِ^(١).

٦- ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ يَنْوِي بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي النَّسْكِ الَّذِي
يُرِيدُهُ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ قَالَ: لَبِيكَ عُمْرَةً، أَوِ اللَّهُمَّ
لَبِيكَ عُمْرَةً، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ مُفْرَدًا قَالَ: لَبِيكَ حَجًّا، أَوِ اللَّهُمَّ لَبِيكَ
حَجًّا، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (قَارِنًا) قَالَ: لَبِيكَ عُمْرَةً
وَحَجًّا، أَوِ اللَّهُمَّ لَبِيكَ حَجًّا وَعُمْرَةً، وَإِنْ كَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا عَنْ غَيْرِهِ
- وَكَيْلًا - نَوَى ذَلِكَ بِقَلْبِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَبِيكَ عَنْ فُلَانٍ، وَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى
قَالَ: لَبِيكَ عَنْ أُمِّ فُلَانٍ، أَوْ بِنْتِ فُلَانٍ، أَوْ فُلَانَةٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ
التَّلَفُظُ بِذَلِكَ بَعْدَ اسْتَوَائِهِ عَلَى مَرْكُوبِهِ مِنْ دَابَّةٍ أَوْ سَيَّارَةٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا^(٢)
اِقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا أَهْلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
إِلَّا مَنْ عِنْدَ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ»^(٣)، وَيُلَبِّي بِتَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبِيكَ
اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنْ الْحَمْدُ وَالنَّعْمَةُ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا
شَرِيكَ لَكَ»^(٤).

(١) فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة لابن باز، ص ٧، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ١٠٨/٢٦، وشرح

العمدة لابن تيمية، ٤١٧/١، والمنهج لمريد العمرة والحج لابن عثيمين، ص ٢٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٢٤٩/٥، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية،

٤١٩/١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٩٥/٣.

(٣) مسلم، برقم ١١٨٦، والبخاري، برقم ١٥٥٢، ورقم ١٥٤١، ١٥٥٤.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٤٩، ومسلم، برقم ١٩ - (١١٨٤).

- وإذا كان من يريد الإحرام خائفاً من عائق يعوقه عن إتمام نسكه شرعاً له أن يشترط، فيقول عند إحرامه بالنسك: ((... فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني))؛ لأن النبي ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير حين أرادت أن تحرم وهي مريضة أن تشرط^(١)، فمتى اشترط المحرم ذلك عند إحرامه، ثم أصابه ما يمنعه من إتمام نسكه فإن له التحلل ولا شيء عليه.
 - وإن كان مع من يريد الحج أو العمرة أطفال أو صبيان، وأراد أن يجرموا بحج أو عمرة رغبةً في الثواب له ولهم، فإن كان الصبي مميزاً أحرم بإذن وليه، وفعل عند الإحرام ما يفعله الكبير مما تقدم ذكره، وإن كان الصبي أو الجارية دون التمييز نوى عنهما وليهما الإحرام ولبى عنهما، ويمنعهما مما يُمنع منه الكبير من محظورات الإحرام، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف.
- وكذلك يؤمر المميز والجارية المميزة بالطهارة قبل الشروع في الطواف^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٠٨٩، ومسلم، برقم ١٢٠٧.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز في الحج والعمرة، ٥/ ٢٥٥ و ٢٥٦.

المبحث التاسع: صفة الأنساك الثلاثة

من وصل إلى الميقات في أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة، وهو يريد الحج من عامه، فإنه مُحَيَّر بين ثلاثة أنساك:

١ - **العمرة وحدها:** وهو ما يُسمَّى بالتمتع، وهو أن يحرم بالعمرة وحدها من الميقات في أشهر الحج قائلاً عند نية الدخول في الإحرام (لبيك عمرة)، ويستمر في التلبية، فإذا وصل مكة وبدأ الطواف قطعها، فإذا طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ثم حلق أو قصر حلَّ له كل شيء حرم عليه للإحرام، فإذا كان اليوم الثامن - التروية - من ذي الحجة أحرم بالحج وحده، وأتى بجميع أعماله^(١)، والتمتع أفضل الأنساك لمن لم يكن معه هدي؛ لأن النبي ﷺ قال بعد أن سعى بين الصفا والمروة: «... لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة....»^(٢).

٢ - **الجمع بين العمرة والحج:** وهو ما يُسمَّى بـ«القران»، وهو أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً في أشهر الحج من الميقات قائلاً عند نية الدخول في النسك: (لبيك عمرةً وحجاً)، أو يحرم بالعمرة من الميقات ثم في أثناء الطريق يدخل الحج عليها، ويلبي بالحج قبل أن يشرع في الطواف، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، وسعى سعي الحج، وإن

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٨٢/٥، و٩٤، و٩٥، والتمتع هو: أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج ويفرغ منها ويحرم بالحج في عامه.

(٢) البخاري، برقم ٢٥٠٦، ومسلم، برقم ١٢١٦.

شاء آخر سعي الحج بعد طواف الإفاضة، ولا يحلق ولا يُقَصِّر. ولا يحل إحرامه، بل يبقى على إحرامه حتى يحل منه بعد التحلل يوم العيد.

٣- الحج وحده: وهو ما يسمى بـ«الإفراد»، وهو أن يحرم بالحج وحده من الميقات في أشهر الحج قائلاً عند نية الدخول في الإحرام: (لبيك حجاً).

وعمل المفرد كعمل القارن سواء بسواء، إلا أن القارن عليه هدي - كالمتمتع - شكراً لله أن يسَّر له في سفره واحدة: عمرة وحجاً. أما المفرد فليس عليه هدي، والأفضل للقارن وكذا المفرد إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة فيقَصِّر. أو يحلق، ويكون بهذا متمتعاً كما فعل أصحاب النبي ﷺ بأمره في حجة الوداع^(١).

قال ابن قدامة رحمه الله: «أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء»^(٢)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمننا من أهلَّ بعمرة، ومننا من أهلَّ بحج وعمرة، ومننا من أهلَّ بالحج..»^(٣).

• أما من وصل الميقات في أشهر الحج وهو لا يريد حجاً وإنما يريد العمرة، فلا يقال له متمتع وإنما هو معتمر، وكذا من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج كرمضان وشعبان فهو معتمر فقط^(٤).

(١) البخاري، برقم ١٦٥٠، ١٦٥١، ومسلم، برقم ١٢١٨.

(٢) المغني، ٨٢/٥.

(٣) البخاري، برقم ١٥٦٢.

(٤) فتاوى مهمة في الحج والعمرة لابن باز، ص ١٠.

المبحث العاشر: محظورات الإحرام

محظورات الإحرام: هي ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام، وهي:

- ١ - إزالة الشعر من جميع البدن بحلق أو غيره بلا عذر.
- ٢ - تقليم الأظفار من اليدين أو الرجلين بلا عذر.
- ٣ - تعمّد تغطية الرأس للرجل، وكذلك الوجه على الصحيح للرجل بملاصق كالعمامة والغترة، والطاقيّة، وشبهها^(١).
- والمرأة لا تلبس النقاب والبراقع ولا القفازين؛ لقوله ﷺ: «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين»^(٢)، ولكن إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمروّر الرجال الأجانب قريباً منها، فإنها تسدل الثوب أو الخمار من فوق رأسها على وجهها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها^(٣).
- ٤ - لبس الرجل للمخيط عمداً في جميع بدنه، أو في بعضه مما هو مفصّل على الجسم كالقميص، والعمامة، والسراويل، والبرانس - وهو كل ثوب رأسه منه - والقفازين، والخفين، والجوربين، وكل ثوبٍ مسّه ورس أو زعفران^(٤).
- ٥ - تعمّد استعمال الطيب بعد الإحرام في الثوب، أو البدن، أو

(١) انظر: البخاري، برقم ١٨٣٨، وبرقم ١٥٤٢، ومسلم، برقم ١١٧٧.

(٢) البخاري، برقم ١٨٣٨، ومسلم، برقم ١١٧٧.

(٣) أبو داود، برقم ١٨٣٥، وأحمد، ٦/ ٣٠، وفي سنده يزيد بن أبي زياد القرشي، وحسن إسناده

الأرنؤوط لشاهده عند الحاكم، وسيأتي. انظر: شرح السنة للبغوي، ٧/ ٢٤٠.

(٤) فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١١٠.

المأكول، أو المشروب^(١).

٦- قتل صيد البر الوحشي المأكول، واصطياده^(٢).

٧- عقد النكاح، فلا يتزوج المحرم، ولا يُزوّج غيره بولاية ولا وكالة، ولا يخطب، ولا يتقدم إليه أحد يخطب بنته أو أخته أو غير ذلك^(٣).

٨- الوطء الذي يوجب الغسل؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾^(٤)، والرفث هو الجماع، فمن حصل له الجماع متعمداً قبل التحليل الأول فسد نسكه^(٥).

٩- المباشرة فيما دون الفرج بوطء في غيره، ولو بتقبيل، أو لمس، أو نظر بشهوة^(٦).

ويحرم على الحاج وغيره، والمحرم وغير المحرم: صيد الحرم، وشجره، ونباته إلا الإذخر، ولا يلتقط لقطته إلا للتعريف^(٧).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٢٦٥، و١٨٣٨، و١٨٣٩، و١٨٤٩، ومسلم، برقم ١١٧٧، ١٢٠٦.

(٢) انظر: سورة المائدة، الآيتان: ٩٥، و٩٦.

(٣) انظر: صحيح مسلم، برقم ١٤٠٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٥) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٢٢٦-٢٦٣.

(٦) انظر: شرح عمدة الأحكام لابن تيمية، ٢/ ٢١٧-٢٢٥، وانظر جميع المحظورات في هذا الكتاب المشار إليه: ٢/ ٥-٢٧٤، والفدية لجميع هذه المحظورات بالتفصيل والتحقيق، ٢/ ٢٧٤-٤٠٨.

(٧) البخاري، برقم ١٨٣٢، ٤٢٩٥، ومسلم، برقم ١٣٥٣.